جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الحادى عشر من أبريل سنة ٢٠١٥م، الموافق الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضورالسيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١١ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ سامى عبد الرحيم محمد خليل

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد وزير العدل
٤- السيد النائب العام

أقيمت هذه القضية بطلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما نص عليه من عدم تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن أوجه النعى التى ساقها المدعى بصحيفة هذه الدعوى قد تعلقت بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر مستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فإن نطاق هذه الدعوى يتحدد فى هذه الفقرة فى مجال انطباقها على الجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثانية والرابعة من المادة ذاتها والمنسوب للمدعى ارتكابهما.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت أمر دستورية هذا النص محددًا نطاقه على النحو المتقدم – بحكميها الصادر أولهما بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ "دستورية " ، والذى قضى "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها" ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٥ مكررًا (ب) فى ٢٠١٤/١١/١٢، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ فى القضية رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية "، الذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها . وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٨ مكررًا (و) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥، ومن ثم تضحى الخصومة فى هذه الدعوى منتهية ، إعمالاً لنصى المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر رئيس المحكمة